



شركة عبدالعزيز سعد بن دغيش
للمحاماة والاستشارات القانونية

تفضيل الخيول

في أحاديث الرسول ﷺ



جمع

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيش



تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

جمع

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيش





المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد
وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فقد فضل الله الخيل على بقية الحيوانات المسخرة لنا، من
وجوه:

١- فقد أقسم بها فقال الله تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ
ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا * فَأَثَرْنَ بِهِ
نَقْعًا * فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العاديات: ١-٥].

٢- وامتن الله على عباده بتحبيب الخيل للناس، فقال
تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ
الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ
ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران:
١٤].

٣- وأمر الله عباده المؤمنين بإعداد الفرسان في الجيوش
الإسلامية، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ
رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].





٤- وامتن الله على الناس بتسخير الخيول للركوب، فقال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

٥- وأخبر الله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام كيف استعرض في آخر النهار (قبل غروب الشمس) خيوله التي أحبها، واستمر في استعراض سرعتها وجريها حتى غروب الشمس، فحمد الله على هذه النعمة، واعترف بها، ومسح على سيقانها وأعناقها، لتأنس به، وليفحص خلوها مما يمرضها، قال تعالى في سورة ص: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (٣٣)﴾ [ص: ٣١-٣٣].

ولما رأيت البعض يشكك في أهمية تربية الخيل في الوقت المعاصر، مع وجود الطائرات والمركبات المتنوعة، جمعت هذه الأحاديث الأربعين في تفضيل الخيول من أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليأنس بها من يربها، ويحتسب الأجر في الإحسان إليها، ولحث من لم يدخل في هذه الهواية الإسلامية، التي تقوي النفس، وتسعد القلب، وتنشط البدن وتذيب الشحوم بالركوب عليها، وتقلل الضغوط، ومن جرب عرف.





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

وقد كتبتها وقت الحظر الصحي بسبب وباء كورونا قبل غروب
شمس السبت بتاريخ ١١/٠٨/١٤٤١هـ. ثم راجعتها في
٠٨/١١/١٤٤٢هـ وأسأل الله أن ينفع بها.

كتبه: عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd9406@gmail.com





حب الرسول - صلى الله عليه وسلم - للخييل

(١) روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد النساء من الخييل» أخرجه النسائي ٦ / ٢١٧ و ٢١٨ في الخييل، باب حب الخييل، وإسناده حسن.





تحبيب الخيل العربي لصاحبه

(٢) روى أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من فرس عربيٍّ إلا يؤذنُ له عند كلِّ سَحَرٍ بكلماتٍ بدعوتين: اللهمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بني آدم، وجعلتني له، فاجعلني أحبَّ أهله وماله - أو من أحبِّ أهله وماله - إليه» أخرجه النسائي. ٦ / ٢٢٣ في الخيل، باب دعوة الخيل، وإسناده حسن.





تسمية الخيل

(٣) بوب البخاري في صحيحه: باب اسم الفرس والحمار، وذكر فيه حديث صيد أبي قتادة - رضي الله عنه - للحمار الوحشي، وفيه أنه ركب فرسا له يقال له الجرادة. رواه البخاري برقم (٢٨٥٤)، وفي حديث سهل - رضي الله عنه - قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللّخيف» رواه البخاري برقم (٢٨٥٥) وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب، فقال: «ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا» رواه البخاري برقم (٢٨٥٧).

قال ابن القيم - رحمه الله - في تسمية خيله - صلى الله عليه وسلم - : " فمن الخيل: السكب. قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواق الضرس، وكان أغر محجلا طلق اليمين كميثا. وقيل كان أدهم. والمرتجز، وكان أشهب وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت. واللخيف، واللزاز، والظرب، وسبحة، والورد. فهذه سبعة متفق عليها، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال:





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

والخيل سَكَبَ لِحَيْفٍ سَبْحَةً ظَرَبُ... لِزَاوٍ مُرْتَجِزٍ وَرَدُّ لَهَا أَسْرَارُ
أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو
أعزه الله بطاعته. وقيل: كانت له أفراس آخر خمسة عشر، ولكن
مختلف فيها، وكان دفئا سرجه من ليف". (زاد المعاد ١/١٢٨)





تسمية الأنثى فرساً من الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -

(٤) روى أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُسمِّي الأنثى من الخيل فرساً» أخرجه أبو داود رقم (٢٥٤٦) في الجهاد، باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً، وصححه الألباني في الصحيحة" (٢١٣١)





تكريم الفرس بعدم إنزاء الحمار عليها

(٥) روى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أُهديتُ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- بَعْلَةٌ فركبَهَا، فقال عليّ: لو حَمَلْنَا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: إنما يفعل ذلك الذي لا يعلمون» رواه أبو داود رقم (٢٥٦٥) في الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل. وفي رواية النسائي أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «قال: لن ينزى حِمَار على فرس». رواه النسائي ٦ / ٢٢٤ في الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " رقم (٧٦٦) و (٧٨٥) و (١١٠٨) و (١٣٥٨)، وصححه الألباني في تخرجه لسنن أبي داود (٢٣١١).

(٦) وثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ... وما اخْتَصَّنا (- صلى الله عليه وسلم -) دون الناس بشيء، إلا بثلاث خصال: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الوُضوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصدقةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الحمار على الفرس». رواه أبو داود رقم (٨٠٨) في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والنسائي ٦ / ٢٢٤ و ٢٢٥ في الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

الخيول، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" رقم (٢٢٣٨)، وهو حديث صحيح.





العناية بالخيول وسياستها وخدمتها

(٧) عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : قالت : «تزوَّجني الزُّبَيْرُ، وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غيرَ فرسه، - وفي رواية: غير ناضح، وغير فرسه - قالت: فكنتُ أعلفُ فرسَهُ وأكفيه مؤونَتَه وأُسوسُهُ، وأدُقُّ النَّوى لناضحه، فأعلفه، وأسْتقي الماءَ، وأُحرِرُ غَرَبَه، وأعِجُنُ، ولم أكن أَحْسِنُ أخْبِرُ، فكان تخْبِرُ لي جارات من الأنصار، وكُنَّ نسوةَ صِدْق، قالت: وكنتُ أنقلُ النَّوى من أرض الزبير التي أقطَعَهُ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي، وهي على ثُلثي فرسَخ،... قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفّنتني سياسة الفرس، فكأنما اعتقني». متفق عليه.

ولمسلم: «كنتُ أخذُمُ الزُّبَيْرَ خدمةَ البيت، وكان له فرس، وكنتُ أسُوسُهُ، فلم يكن من الخدمة شيء أشدُّ عليَّ من سياسة الفرس، كنتُ أحتشُّ له، وأقومُ عليه، وأسُوسُهُ، قالت: ثم إنَّها أصابت خادماً، جاء للنبي - صلى الله عليه وسلم - سبي، فأعطاه خادماً، قالت: كفّنتني سياسةَ الفرس، فألقت عني مؤونَتَهُ». رواه البخاري ٩ / ٢٨٠ و ٢٨١ في النكاح، باب





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

الغيرة، وفي الجهاد، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، ومسلم رقم (٢١٨٢).





فضل الفرسان المستعدين للمعارك

(٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة، أو فرزة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير» رواه مسلم (١٨٨٩).

وقوله: (معاش الناس) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك. وقوله: (ممسك عنان فرسه) أي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله. وقوله: (يطير على متنه) أي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير. وقوله: (هيعة) الصوت عند حضور العدو. وقوله: (أو فرزة) النهوض إلى العدو. وقوله: (يبتغي القتل والموت مظانه) يعني يطلبه من مواطنه التي يرجي فيها لشدة رغبته في الشهادة. وقوله: (غنيمة) تصغير غنم أي قطعة منها. وقوله: (شعفة) أعلى الجبل.





المسابقة على الخيول بعوض واستثنائها من قاعدة القمار

(٩) روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**». رواه أبو داود رقم (٢٥٧٤) في الجهاد، باب في السبق، والترمذي رقم (١٧٠٠) في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، والنسائي ٦ / ٢٢٦ و ٢٢٧ في الخيل، باب السبق، وأحمد (٤٧٤/٢) وإسناده صحيح.

والشاهد في الحديث قوله: أو حافر، للدلالة على سباق الخيل، ويدل هذا الحديث على جواز أن تكون جائزة سباق الخيل من المتسابقين أو من غيرهم، لأهمية الفروسية، وحث الشارع على تعلمها.





إجراء المسابقات بين الخيول وفقاً لقدراتها

(١٠) روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: «أجرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما ضَمَرَ من الخيل: من الحَفِيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وأجرى ما لم تُضَمَّر: من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر: فكنْتُ فيمن أجرى، فطَقَّفَ بي الفرسُ المسجد قال سفيان: من الحَفِيَاءِ إلى الثَّنِيَّةِ خمسة أميال، أو ستة. وفي أخرى: ستة أو سبعة. ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه». رواه البخاري ١ / ٤٣١ في الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان، وفي الجهاد، باب السبق بين الخيل، وباب إضمام الخيل للسبق، وباب غاية السبق للخيول المضمرة، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم رقم (١٨٧٠)

وقوله: فطَقَّفَ بي الفرسُ المسجد: أي كاد يساوي بي المسجد، والمعنى: أنه وثب به حتى كاد يساوي المسجد، ويوضحها رواية الترمذي (٣١٧/١) ونصها: فوثب بي فرسى جدارا " وإسنادها صحيح.

ويدل الحديث على مشروعية أن يتولى قائدة الدولة رعاية إقامة المسابقات بين الخيول المضمرة، وهي المعدة للسباق بتغذيتها





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

تغذية مناسبة وتمارينها على السباق، كما أن الخيول غير المعدة
يشرع أن يتم عقد المسابقات بينها مع تقليل المسافة.





السباق بين الخيول باعتبار أسنانها

(١١) وروى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ سَابَقَ بين الخيل، وَفَضَّلَ القُرْحَ، في الغَايَةِ» أخرجه أبو داود برقم (٢٥٧٦) في الجهاد، باب في السبق، وإسناده صحيح.

قوله: القُرْح جمع قارح، وأَسنان الخيل: في السنة الأولى حولي، ثم جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم قارح، يقال: أجزع المهر، وأثنى، وأربع، وقرح، هذه وحدها بلا ألف، والفرس قارح، والجمع: قرح. اهـ.

ووجه الدلالة في الحديث أن الخيل الذي عمره خمس سنوات تكون غاية السباق أبعد من الخيول التي أصغر منها، مراعاة لمبدأ تساوي الفرص بين المتسابقين.





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

زجر الخيل على العدو حال سباقها

(١٢) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا جَلَبَ، ولا جَنْبَ - زاد يحيى في حديثه - في الرَّهَانِ ". قال الألباني في تخريج سنن أبي داود (٢٣٢٤): حديث صحيح، وقال الترمذي (١١٢٣): " حسن صحيح ". (الجلب) في السباق: أن يتبع الرجل فرسه إنسانا، فيزجره، ويصيح حثا على السوق.





فضل إطراق الفرس

(١٣) عن أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : "من أطرق فرسه مسلماً كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليه في سبيل الله فإن لم تعقب كان له كأجر فرس يحمل عليها في سبيل الله". أخرجه ابن حبان (١٦٣٧) - (الموارد) وأحمد (٤ / ٢٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٩٨).

(١٤) وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: ما تعاطى الناس بينهم شيئاً قط أفضل من الطرق، يطرق الرجل فرسه فيجري له أجره، ويطرق الرجل فحله فيجري له أجره، ويطرق الرجل كبشه فيجري له أجره. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢ / ٢٦٤ / ١٣٠٦١) من طريق زياد بن مخرق عنه. قال الألباني: وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات.





اللهو مع الفرس وملاعبتها

(١٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قال - صلى الله عليه وسلم - : ارمؤا واركبؤا، ولأن ترمؤا أحب إلي من أن تركبؤا، كل ما يلهُو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق». أخرجه الترمذي برقم (١٦٣٧) وابن ماجه (٢٨١١). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وفي رواية: وليس من اللهو إلا ثلاث: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه" أخرجه أحمد (١٧٣٢١)، (١٧٣٣٧)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي في "المجتبى" ٢٨/٦ و٢٢٢-٢٢٣، والنسائي في الكبرى (٨٨٨٩) بزيادة: وتعلم الرجل السباحة.

(١٦) ويشهد له حديث جابر بن عمير أو جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ولفظه: " كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو وهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله وتعلم السباحة " عند النسائي في "الكبرى" (٨٩٣٨) و(٨٩٣٩) و (٨٩٤٠)، والبخاري (١٧٠٤ - كشف الأستار)، والطبراني في "الكبير" (١٧٨٥)





وجود إسناده المنذري في "الترغيب" ١٧٠/٢، وقال الهيثمي في "المجمع" (٦ / ٢٦٩) : " رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة ". وصححه ابن حجر في ترجمة جابر بن عمير من "الإصابة". قال الألباني في الصحيحة (٣١٥): وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة اتفاقا.

ويدل الحديث أن ملاعبة الفرس من الحق، ويؤجر عليها الإنسان، وفي هذا فضيلة لتربية الخيول.





مسح ناصية الخيل وظهرها، والدعاء لها بالبركة ووضع القلائد عليها

(١٧) عن أبي وهب الحشَمي - رضي الله عنه - ، - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارتَبِطُوا الْخَيْلَ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: أكفأها -، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تَقْلِدُوهَا الْأَوْتَارَ". رواه أبو داود - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفأها رقم (٢٣٠١) والنسائي ٦ / ٢١٨ و ٢١٩. وفي رواية أحمد عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: "الخيَلُ معقود في نواصيها الخير والنيلُ إلى يوم القيامة، وأهلها مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها؛ وَلَا تَقْلِدُوهَا بِالْأَوْتَارِ". أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٣٢/١)، وأحمد (٣٥٢/٣)، والطبراني في "الأوسط". وإسناده حسن في الشواهد.

ومعنى (ارتبطوا الخيل): حصلوها وتملكوها وجهازوها للغزو. والمقصود من المسح تنظيفها، ومعرفة سماتها، وبه يأنس الفرس بصاحبه.

ويدل الحديث على مشروعية مسح ناصية الخيل وظهرها وعجزه، والدعاء له بالبركة، استجابة لأمره - صلى الله عليه





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

وسلم - . ويدل أيضاً على أن تعليق الأوتار عليها خوف العين
ممنوع.





تفضيل الخيل الشقر

(١٨) صح في تفضيل الأشقر عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُمن الخيل في شقرها» رواه أبو داود رقم (٢٥٤٥) في الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل، والترمذي رقم (١٦٩٥) في الجهاد، باب ما جاء فيما يستحب من الخيل، ورواه أحمد في "المسند" رقم (٢٤٥٤)، وإسناده حسن، حسنه الترمذي وغيره. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٩٣)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

والحصان الأشقر: الأحمر الصافي.





تفضيل الأدهم الأغر

(١٩) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **إذا أردت أن تغزو؛ اشتر فرسا أدهم، أغر، محجلا، مطلق اليمنى؛ فإنك تغنم وتسلم**". أخرجه الحاكم (٩٢/٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٧/٢٩٣/٨٠٩). وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في "الترغيب" (٢٠/١٦٢/٢)، وفي تصحيحه نظر.



تفضيل بعض الألوان في الخيل

(٢٠) صح في تفضيل بعض الخيول وفقاً لألوانها حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأقرحُ الأرثمُ، ثم الأقرحُ المحجلُ، طُلُقُ اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت، على هذه الشّية» أخرجه الترمذي رقم (١٦٩٦) و (١٦٩٧) في الجهاد، باب ما جاء فيما يستحب من الخيل، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، أخرجه أحمد (٣٠٠/٥).

(الأرثم) : الفرس الذي في شفته العليا بياض. (الأقرح) : من الخيل: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وسط الجبهة. (طُلُقُ اليمين) : بضم الطاء واللام: إذا لم تكن محجلة. (الشّية) : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء فيها عوض من الواو والذاهبة من أوله، والجمع: شيات).

(٢١) وفي حديث فيه ضعف عن أبي وهب الجشمي - رضي الله عنه - قال محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «عليكم من الخيل بكلِّ كميت أغرَّ مُحجَّل، أو أشقرَّ أغرَّ مُحجَّل، أو أدهم أغرَّ مُحجَّل». وفي رواية: «عليكم بكلِّ أشقرَّ أغرَّ مُحجَّل، أو كميت





أُغَرَّ..» رواه أبو داود رقم (٢٥٤٤) في الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل، والنسائي ٦ / ٢١٨ و ٢١٩ في الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل. والكميت لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. والأُغر"، أي: الذي في وجهه غرة، أي: بياض. والمحجل: الذي في قوائمه بياض. والأشقر: الأحمر الصافي. و"الأدهم": الأسود.





تفضيل تناسق ألوان قوائم الخيل المحجلة

(٢٢) روى أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يكره الشَّكَالَ من الخيل». وفي رواية «والشَّكَالُ: أن يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى». هذه رواية مسلم وأبي داود. وفي رواية الترمذي والنسائي: «أنه كان يكره الشَّكَالَ في الخيل». وفي رواية النسائي مثله. رواه مسلم رقم (١٨٧٥) في الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل، وأبو داود رقم (٢٥٤٧) في الجهاد، باب ما يكره من الخيل، والترمذي رقم (١٦٩٨) في الجهاد، باب ما جاء ما يكره من الخيل، والنسائي ٦ / ٢١٩ في الخيل، باب الشَّكَالَ في الخيل. وابن ماجه (٢٧٩٠)، وأحمد (٢٥٠/٢ و ٤٣٦ و ٤٧٦)

والشَّكَالَ من الخيل: أن تكون ثلاثُ قوائم مُحَجَّلَة، وواحدة مُطْلَقَة، أو تكون الثلاثة مطلقه، وواحدة مُحَجَّلَة، وليس يكون الشَّكَالَ إلا في رجل، ولا يكون في اليد. وقيل: هو اختلاف الشَّيَّة بياض في خلاف.

وأما المفاضلة بين الفحل والفرس فقد روى البخاري تعليقاً ٥٠/٦ في الجهاد، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من





الخيّل، قال: وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرأ وأيسر^(١).

قال الحافظ في "الفتح": وقوله: أجرأ وأيسر، بهمز أجرأ من الجرأة، وبغير الهمز من الجري، وأجسر بالجيم و [السين] المهملة من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق، أي من الإناث أو المخصية، وروى أبو عبيدة في كتاب "الخيّل" له: عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد: وكانوا يستحبون إناث الخيّل في الغارات والبيات، وروى الوليد بن مسلم في "الجهاد" له من طريق عبادة بن نسي وابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيّل في الغارات والبيات، ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب، وروى عن خالد ابن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنها تدفع البول، وهي أقل صهيلاً، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفث ويؤذي بصهيله.

(١) هذا أثر عن تابعي، وضعته لفائدته وإن لم يكن على شرط الكتاب..
شبكة الألوكة - قسم الكتب





حبس الخيل في سبيل الله

(٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» رواه البخاري برقم (٢٨٥٣)





تربية الخيل مجلبة للخير والأجر

(٢٤) عروة بن الجعد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**الخيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» وفي رواية نحوه، وليس فيها «الأجر والمغنم». رواه البخاري ٦ / ٤٠ في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم، ومسلم رقم (١٨٧٣) في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والترمذي رقم (١٦٩٤) في الجهاد، باب ما جاء في فضل الخيل، والنسائي ٦ / ٢٢٢ في الخيل، باب فتل ناصية الفرس. وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - رواه البخاري ٦ / ٤٠ في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وفي الأنبياء، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، ومسلم رقم (١٨٧١) في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والموطأ ٢ / ٤٦٧ في الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، والنسائي ٦ / ٢٢١ و ٢٢٢ في الخيل، باب فتل ناصية الفرس.





تربية الخيل قد تكون مجلبة للوزر

(٢٥) روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الخيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُعِدُّهَا لَهُ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ، لَا يُغَيَّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْراً». رواه الترمذي رقم (١٦٣٦) في فضائل الجهاد، باب فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله، والنسائي ٦ / ٢١٥ في الخيل في فاتحته، وهو حديث صحيح، ورواه البخاري بدون ذكر لفظ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٦ / ٤٨ في الجهاد، باب الخيل لثلاثة، ومسلم رقم (٩٨٧) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، والموطأ ٢ / ٤٤٤ في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد.

(٢٦) وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ ، وَفَرَسٌ يَغَالِقُ عَلَيْهَا الرَّجُلَ وَيَرَاهُنَ ، فَثَمَنُهُ وَزْرٌ ، وَعَلْفُهُ وَزْرٌ ، وَرُكُوبُهُ وَزْرٌ ، وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

شاء الله تعالى". رواه أحمد ٥ / ٣٨١. وصححه الألباني في
الإرواء (١٥٠٨).





عظم أجر تربية الخيل واستخدامها في الجهاد

(٢٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله، دُلّني على عمل يعدل الجهاد: قال: لا أجده، ثم قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تُفطر؟ فقال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال أبو هريرة: فإنّ فرس المجاهد ليسنّ يمرح في طولهِ، فيكتب له حسنات» أخرجه البخاري ٦ / ٣ في الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، ومسلم رقم (١٨٧٨) في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، والموطأ ١ / ٤٤٣ في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، والنسائي ٦ / ١٩ في الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل..

ومعنى: (استنّ الفرس: إذا عدا).





الصبر على نفقات الخيل

(٢٨) وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث سهل ابن الحنظلية - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْمُنْفَقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا". رواه أحمد برقم (١٧٦٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٩٦٤).





الصبر على عسف الخيل

(٢٩) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا" رواه البخاري برقم (٦٨٩).

قال ابن حجر - رحمه الله - : " وفي الحديث مشروعية ركوب الخيل والصبر على أخلاقها" (فتح الباري ١٧٩/٢).





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

إعفاء مربّي الخيول من الزكاة

(٣٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : " ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه " رواه البخاري برقم (١٤٦٤) ومسلم برقم (٩٨٢).





ركوب الفرس بلا سرج

(٣١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحسنَ الناس وجهاً، وكان أجودَ الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فرَّعَ أهلُ المدينة ذات ليلةٍ، فانطلق ناسٌ من قِبَلِ الصَّوْتِ، فتلقاهم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت - وفي رواية: وقد استبرأ الخبر - وهو على فرس لأبي طلحة عُزْري، في عُنُقِهِ السَّيْفُ، وهو يقول: لن تُراعُوا، قال: وجدناه بجرأً - أو إنه لبحر - قال: وكان فرسه يُبْطَأُ». وفي رواية للبخاري «أنَّ أهلَ المدينة فرَّعوا مرةً، فركب النبي - صلى الله عليه وسلم- فرساً لأبي طلحة كان يَقْطِفُ - أو كان فيه قِطَافٌ - فلما رجع قال: وجدنا هذا فرسكم بجرأً، وكان بعدُ لا يجارى».

رواه البخاري ٦ / ٤٤ في الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، ومسلم رقم (٢٣٠٧) في الفضائل، باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب، وأبو داود رقم (٤٩٨٨) في الأدب، باب رقم (٨٧)، والترمذي رقم (١٦٨٥) في الجهاد، باب ما جاء في الخروج عند الفرع.





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

(فَرَسٌ بَجْر) : إذا كان واسعَ الجري. (استبرأ الشيء) : كشفه
وَحَقَّقَ أمره. (قَطَفَ الفرسُ في مشيه) : إذا ضيقَ حَطوهُ، وأسرع
مَشيهِ.





التصدق بأنفس الخيل

(٣٢) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» رواه مسلم برقم (١٦٢٠).

ومعنى الفرس العتيق: العتيق الفريس النفيس الجواد السابق.





استحباب الدعاء بتثبيت من لا يثبت على الخيل

(٣٣) عن جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: "... ولقد شكوت إليه (- صلى الله عليه وسلم -) أني لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري وقال: اللهم ثبته، واجعله هاديا مهديا". رواه البخاري (١٠ / ١٠٤ / ٥٠٨٩)، ومسلم (١٥٧/٧ - ١٥٨)





كراهة قص شعر ناصية الخيل وعرفها وذنبها

(٣٤) عن عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الخيل، فإن الخير معقود في نواصيها، ولا أعرفها، فإن فيها دِفَاءَهَا، ولا أذنبها، فإنها مذابُّها». وفي رواية قال: «لا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الخيل، ولا معارفها، ولا أذنبها، فإن أذنبها مَذَابُّها، وأعرفها دِفَاؤُهَا، ونواصيها معقود فيها الخير» رواه أبو داود رقم (٢٥٤٢) في الجهاد، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنبها، وأحمد (١٨٤/٤) وحسنه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود (٢٢٩٢).





البركة في نواصي الخيل

(٣٥) عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "البركة في نواصي الخيل" رواه البخاري (٢٨٥١) و(٣٦٤٥)، ومسلم (٣٢/٦)

(٣٦) وعن عن عروة البارقي - رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : "الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة". أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥) وأبو يعلى في "مسنده" (٤ / ١٦١٤)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن حجر في الفتح ٥٦/٦: "قال الخطابي رحمه الله: «فيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأحبها، والعرب تسمي المال خيراً كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (البقرة: ١٨٠). وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : «فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب؛ لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول.



استحباب ليّ شعر ناصية الخيل

(٣٧) روى جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - : «يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ» أخرجه مسلم رقم (١٨٧٢) في الإمامة، باب الخيل في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، والنسائي ٦ / ٢٢١ في الخيل، باب فتل ناصية الفرس.



الشَّؤْمُ فِي الْفَرَسِ

(٣٨) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا عَدْوَى، ولا طِيْرَة، وإنما الشَّؤْمُ في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدَّارِ». وفي رواية قال: «ذكروا الشَّؤْمَ عند النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقال: إن كان الشَّؤْمُ: ففي الدَّارِ، والمرأة، والفرس» أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم «في المرأة والفرس والمسكَن». رواه البخاري ١٠ / ١٨٠ و ١٨١ في الطب، باب الطيرة، وباب لا عدوى، وفي البيوع، باب شراء الإبل الهيم، وفي الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، وفي النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم رقم (٢٢٢٥) في السلام، باب الطيرة والفأل.

قال ابن حجر - رحمه الله - : " قال القرطبي ولا يظن به أنه يحمل على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره " فتح الباري ٦/٦١.





حث أهل الخيل على التواضع

(٣٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : "والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم" رواه البخاري برقم (٣٣٠١) ومسلم برقم (٨٥).

والمراد أن تربية الخيول والإبل مدعاة للزهو والفخر على الغير، فيلزم المؤمن أن يعلم أنها نعمة من الله، ويتواضع لخلق الله، ويتعبد عن التفاخر على الآخر.





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

تفضيل الخيل في قسمة الغنائم

(٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما» رواه البخاري
برقم (٢٨٦٣)





الفهرس

- ٤..... المقدمة
- ٧..... حب الرسول - صلى الله عليه وسلم - للخيول
- ٨..... تحبيب الخيل العربي لصاحبه
- ٩..... تسمية الخيل
- ١١..... تسمية الأنثى فرساً من الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -
- ١٢..... تكريم الفرس بعدم إنزاء الحمار عليها
- ١٤..... العناية بالخيول وسياستها وخدمتها
- ١٦..... فضل الفرسان المستعدين للمعارك
- ١٧..... المسابقة على الخيول بعوض واستثنائها من قاعدة القمار
- ١٨..... إجراء المسابقات بين الخيول وفقاً لقدراتها
- ٢٠..... السباق بين الخيول باعتبار أسنانها
- ٢١..... زجر الخيل على العدو حال سباقها
- ٢٢..... فضل إطراق الفرس
- ٢٣..... اللهو مع الفرس وملاعبتها
- ٢٥..... مسح ناصية الخيل وظهرها، والدعاء لها بالبركة ووضع القلائد عليها
- ٢٧..... تفضيل الخيل الشقر
- ٢٨..... تفضيل الأدهم الأغر





تفضيل الخيول في أحاديث الرسول ﷺ

- ٢٩..... تفضيل بعض الألوان في الخيل
- ٣١..... تفضيل تناسق ألوان قوائم الخيل المحجلة
- ٣٣..... حبس الخيل في سبيل الله
- ٣٤..... تربية الخيل مجلبة للخير والأجر
- ٣٥..... تربية الخيل قد تكون مجلبة للوزر
- ٣٧..... عظم أجر تربية الخيل واستخدامها في الجهاد
- ٣٨..... الصبر على نفقات الخيل
- ٣٩..... الصبر على عسف الخيل
- ٤٠..... إعفاء مربّي الخيول من الزكاة
- ٤١..... ركوب الفرس بلا سرج
- ٤٣..... التصديق بأنفس الخيل
- ٤٤..... استحباب الدعاء بتثييت من لا يثبت على الخيل
- ٤٥..... كراهة قص شعر ناصية الخيل وعرفها وذنبها
- ٤٦..... البركة في نواصي الخيل
- ٤٧..... استحباب ليّ شعر ناصية الخيل
- ٤٨..... الشؤم في الفرس
- ٤٩..... حث أهل الخيل على التواضع
- ٥٠..... تفضيل الخيل في قسمة الغنائم
- ٥١..... **الفهرس**

